عقوبة العمل للنفع العام

الأستاذ حمر العين لمقدم
أستاذ مساعد _ أ
كلية الحقوق جامعة ابن خلدون تيارت

المقدمة

العقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة [1]، وهناك من يعتبر أن تحديد العقوبة يتم من جانبين، من الناحية القانونية يتمثل في أنها جزاء بقررة القانون، ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ومن حيث جوهرها فهي إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة، ويتناسب معها [2]، هذا الإيلام الذي كان أداة للانتقام من الجاني، أو كوسيلة لردعه أو إبعاده عن المجتمع.

ثم تغيرت النظرة إلى جوهر العقوبة، إلى اتخاذها كأداة لإصلاح الجاني وتأهيله اجتماعيا، هذا التطور الذي غير من غرض العقوبة وغير النظرة للمجرم من شخص معاد للمجتمع يجب التخلص منه، إلى إنسان ضل الطريق يجب على المجتمع أن يعيده بالإصلاح إلى الطريق السوي.

تقدم الأبحاث العقابية في مجال إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا بصورة كبيرة، أدخلت في المجال العقابي العديد من صور المعاملة العقابية لا تستلزم سلب حرية المحكوم، كبدائل لعقوبة الحبس، أخذت مكانها داخل بعض التشريعات الجنائية، لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وتعتمد في تطبيقها على الوسط الحر.

من بين هذه البدائل الجديدة، التي أخذت مكانها حتى الآن في تشريعاتنا العربية، على الأقل بالنسبة للتشريعين المصري والجزائري، هي العمل للنفع العام، الذي يعد جزاء حديث نسبيا في التشريعات المقارنة، وتختلف فلسفة هذا النظام من تشريع إلى آخر، فتبنته إنجلترا بمقتضى قانون العدالة الجنائية عام **1972**، تحت تسمية العمل خدمة للمجتمع [3] community service، أما التشريع الفرنسي تبناه بموجب قانون **10**جوان **1983** تحت تسمية [4] le travail d'intérêt général

أما المشرع المصري فإن العمل للمنفعة العامة إما أن يكون بديلا للحبس القصير[5]، أو بديلا للإكراه البدني[6].

أما المشرع الجزائري فقد تبنى هذا النظام حداثة بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون **09_01**[7]، وأفرد له فصل أول مكرر تحت باب العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين، في الكتاب الأول "العقوبات وتدابير الأمن"، من الجزء الأول للمبادئ العامة.

فهل وفق المشرع الجزائري في إحلال عقوبة العمل للنفع العام كبديل للعقوبة السالبة للحرية، لتحقق غرض إصلاح المحكوم عليهم، والحد من العقاب بما يتلاءم مع البيئة الجزائرية، والإمكانيات المتاحة للقضاء والإدارة العقابية؟

كون أن عقوبة العمل للنفع العام حديثة النشأة في التشريع الجزائري، فدراستها تتم وفقا للنموذج الفرنسي للتعرف على أحكامها والإشكالات التي تثيرها، ودورها في الحد من العقاب، ومدى ملاءمتها للبيئة الجزائرية، معتمدين على المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي.

وسنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، الأول نتناول فيه إيضاح ماهية وخصائص العمل للنفع العام، أما الثاني نتناول فيه شروط تطبيق هذا البديل للعقوبات السالبة للحرية.

المبحث الأول:
ماهية العمل للنفع العام

إن البحث في ماهية العمل للنفع العام تقتضي البحث في تعريفه فقها، وقضاء، وقانونا، والتطرق إلى خصائصه وصوره، لهذا سنتناول هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العمل للنفع العام

المطلب الثاني: خصائص العمل للنفع العام.

المطلب الثالث: صور العمل للنفع العام

المطلب الأول: تعريف العمل للنفع العام

مؤدى هذا النظام إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال معينة لمصلحة المجتمع في عدد معين من الساعات، وهذه الأعمال يتم تحديدها سلفا، وتؤدى هذه الأعمال مجانا في وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية[8].

إذن فهو عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل[9].

والملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة **5** مكرر **1** من قانون العقوبات تبنى تعريف العمل للنفع العام، بأنه قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تحددها المحكمة طبقا للحد الأدنى والأقصى المنصوص عليه في المادة المذكورة أعلاه لدى شخص معنوي من القانون العام.

ولعل الأسباب التي دعت إلى الأخذ بهذا النظام في إنجلترا وفرنسا، وباقي التشريعات الغربية التي تبنت هذا النظام إلى مشكلة ازدحام السجون، وتطور الأفكار فيما يتعلق بمكافحة الإجرام، والبحث عن وسائل كفيلة لعلاج الجاني وإصلاحه، وإعادة تأهيله بعيدا عن قيد حريته في المؤسسات العقابية[10].

المطلب الثاني: خصائص العمل للنفع العام

يتميز هذا النظام بذات الخصائص التي تتميز بها العقوبة، من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية، وعدم إمكانية إيقاعها إلاّ بموجب حكم قضائي، وطبيعتها الشخصية وانقضائها بكافة أسباب الانقضاء التي تنقضي بها العقوبة أو الدعوى الجنائية.

كذلك أنه نظام جنائي يحتوي على عدة صفات منها ما هو عقابي ــ والذي يتمثل في فقد وقت الفراغ الخاص بالشخص في تأدية ذلك العمل ــ الأمر الذي يحول دون استمتاعه به، أو استفادته به في أنشطة أخرى.

أما الصفة الثانية فهي الصفة الاجتماعية، والتي تظهر في أن المحكوم عليه يعمل في بيئته الاجتماعية فيبقى قريبا من أسرته، وعمله، فضلا عما يؤديه العمل لخدمة المجتمع من خدمات اجتماعية.

أما الصفة الثالثة فهي الصفة الإصلاحية لهذا البديل، والتي تظهر فيما يتضمنه من طابع إعادة التوافق مع المجتمع، وإعادة الصفة الاجتماعية للشخص بعدم عزله عنه، الأمر الذي يساعده في إعادة إدماجه، وصيرورته فردا عاديا كباقي أفراد المجتمع[11].

المطلب الثالث: صور العمل للنفع العام

تختلف صور العمل للنفع العام من تشريع لآخر، فالتشريع الفرنسي يأخذ أربع صور للنفع العام، فقد يكون عقوبة أصلية، أو يكون مصاحب ا لإيقاف

التنفيذ، أو كبديل للغرامة، وأخيرا قد يكون بدلا للملاحقة الجنائية والإدانة، أما التشريع الإنجليزي فهو بديل لعقوبة الحبس . أما التشريع المصري فيأخذ شكلين، إما أن يكون بديلا للحبس قصير المدة، أو بديلا للإكراه البدني، والتشريع الجزائري اعتبره نظاما لاستبدال عقوبة الحبس التي تقل عن سنة كاملة، وعليه سنتناول هذه الصور وفقا لهذه التشريعات في فروع.

الفرع الأول: العمل للنفع العام كعقوبة أصلية

تتقرر هذه الصورة من العمل للجرائم المقرر لها عقوبة الحبس، ومن ثم فهي بديل لهذه العقوبة، وهذا الأمر يقرره القانون الفرنسي والإنجليزي، الذي يعطي للمحكمة إنزال هذه العقوبة، بصفة أصلية في الجنح المعاقب عليها بالحبس، أما المشرع الجزائري فاعتبره بديلا لعقوبة الحبس، إذا كانت عقوبة الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، وبالتالي فإن المشرع قرر هذا البديل للجنح والمخالفات، أما في مصر فيكون عقوبة بديلة للحبس الذي لا يتجاوز مدته ثلاثة أشهر، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار[12]

الفرع الثاني: العمل للنفع العام المصاحب لإيقاف التنفيذ

وهذا الشكل دخل التشريع الفرنسي بموجب القانون **1983/06/10**، والذي أضاف للمنفعة العامة كصورة جديدة، ومضافة لوقف التنفيذ، والذي أطلق عليه وقف التنفيذ المقترن بالتزام القيام بالعمل للمنفعة العامة، واستقرت أحكامه في المواد **132** مكرر **54** حتى **132** مكرر **57** [13]، فيمكن أن يكون العمل للنفع العام مصاحبا لإيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وهو أكثر شيوعا من حيث الاستخدام عن الصورة الأولى.

وهذا الشكل يقرره التشريع الألماني دون سواه في المادة **56** من قانون العقوبات، والذي يبيح للمحكمة إيقاف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، إذا قبل أداء عمل للصالح العام، وقام بإصلاح الضرر غير المشروع الناجم عن الجريمة[14].

الفرع الثالث: العمل للنفع العام كبديل للغرامة

في هذه الصورة يحل العمل للصالح العام محل الغرامة غير المدفوعة، التي يعجز المحكوم عليه عن الوفاء بها، ولذلك بأن تستبدل بعدد معين من ساعات العمل يؤديها المحكوم عليه للصالح العام، وهذا الوضع مقرر في لوكسمبورغ، وفي القانون

الإيطالي [15]، وتقرر نفس الأمر في المادة **49** من العقوبات السويسري، والتي تجيز استبدال الغرامة بالعمل للصالح العام[16].

الفرع الرابع: العمل للنفع العام كبديل للملاحقة الجنائية والإدانة

قد يجعل القانون في بعض التشريعات من العمل للصالح العام بديلا للملاحقة الجنائية، وهذا الأمر يقرره القانون الألماني في المادة **153** إجراءات، والتي تقرر وقف الملاحقة مؤقتا من جانب النيابة العامة بعد موافقة المحكمة المختصة، ورضا المتابع بأداء للصالح العام، وهذا النظام في مواجهة الجرائم البسيطة[17].

المبحث الثاني:
أحكام العمل للنفع العام

في هذا المبحث نفصل في شروط وأحكام العمل للنفع العام، التي يتم التطرق اليه ا وفقا للصورتين الأولى والثانية لأكثر شيوعها، لاسيما الصورة الأولى لتأثر المشرع الجزائري بها في المطلبين التالين:

المطلب الأول: شروط القضاء بعقوبة العمل للنفع العام

المطلب الثاني:تنفيذ العمل للنفع العام

المطلب الأول: شروط القضاء بعقوبة العمل للنفع العام

تدور أحكام هذا النظام حول عدة أمور منها ما يرجع إلى الجريمة المرتكبة، ومنها إلى شخص المتهم، ومنها إلى سلطة المحكمة في الحكم به، ومدته، وتنفيذه، وإلى نقاط أخرى نحاول إيضاحها في الفروع التالية كما يلي:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالجريمة المرتكبة

في التشريع الفرنسي يجب أن تكون الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات، وأهم الجرائم التي يمكن الحكم فيها بهذه العقوبة، السرقة البسيطة، والسرقة مع السكر، والنصب، وجرائم العنف، وبعض جرائم المرور، وجرائم الإتلاف.... إلخ.

أما المشرع المصري فإن العمل للمنفعة العامة يكون بديلا للحبس البسيط المدة، لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر[18].

أما المشرع الجزائري فاشترط للاستفادة من هذا النظام أن تكون الجريمة مخالفة، أو جنحة التي لا تزيد عقوبتها عن ثلاث سنوات، كجريمة القذف،

والسياقة في حالة سكر، وجريمة الزنا، والتحرش الجنسي، وجريمة خيانة الأمانة .....إلخ[19]، وأضاف شرطا آخر يقيد من سلطة القاضي في استبدال العقوبة بالعمل للنفع العام، وهو أن العقوبة المنوط بها يجب أن لا تتجاوز السنة.

نرى بأن المشرع الجزائري ضيق من تطبيق هذا النظام رغم فعاليته، وحصره في العقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز السنة، في حين أن المشرع الفرنسي أجاز استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام حتى في مواد الجنايات.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالمتهم

لم يشترط المشرع الفرنسي أن يكون المحكوم عليه مبتدئا أو عائدا، بالنسبة للعمل للمنفعة العامة المقترن بوقف التنفيذ [20]، أما بالنسبة لنظام العمل للمنفعة العامة كعقوبة، فيشترط أن لا يكون المحكوم عليه قد حكم خلال السنوات الخمس السابقة على ارتكاب الجريمة الأخيرة بعقوبة الجناية أو بعقوبة الحبس المشمول بالنفاذ لمدة تزيد عن أربعة أشهر[21].

أما المشرع الجزائري فاشترط أن يكون المحكوم عليه مبتدئا، أي غير مسبوق قضائيا كما هو في نص المادة **5** مكرر **1** من قانون العقوبات، وهذا الشرط زاد من تضييق وحصر تطبيق هذا النظام على فئة قليلة تكاد أن تستفيد من نظام وقف التنفيذ فغالبا في التطبيقات العملية، أن غير المسبوق قضائيا يستفيد من عقوبة الحبس المشمولة بعدم النفاذ، ولعل هذا الأمر جعل المشرع الفرنسي يتراجع في تعديله لقانون العقوبات سنة **1995**، ويقرر هذا النظام المقترن بوقف التنفيذ حتى لمعتادي الإجرام.

ونحن نرى أن المشرع لم يكن دقيقا في ضبط أحكام هذا النظام من خلال شرطي الجريمة أن تكون عقوبتها القصوى ثلاث سنوات، وأن تكون العقوبة المنطوق بها سنة، وأن يكون الشخص غير مسبوق قضائيا، فأغلب الحالات التي تتوافر فيها هذه الشروط، لا يتم إيداعهم للمؤسسات العقابية، وإنما يتم إحالتهم للمحكمة عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستفيدون أثناء المحاكمة من أحكام الرأفة، وتخفف لهم العقوبة، ويتم شملها بعدم النفاذ.

وعليه على المشرع الجزائري حتى يجد هذا النظام مكانته في السياسة العقابية، وأن يتم تطبيقه بما يؤدي فعاليته في إصلاح المحكوم عليه، أن يلغي الشرط المتعلق بالحد الأقصى للجريمة، وأن يقرره في الجنح دون شرط الحد الأقصى.

ويطبق هذا النظام في فرنسا على كافة المحكوم عليهم بالغين كانوا، أم أحداثا، بشرط ألا تقل أعمارهم عن ستة عشر (16) سنة، وأن يكون لهم محل إقامة ثابت، وأن يكونوا قادرين صحيا وبدنيا على القيام بالعمل المطلوب منهم[22].

ونفس الشرط تبناه المشرع الجزائري فيجب أن يكون المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، وأضاف المشرع في المادة 5 مكرر 3 أنه لقاضي تطبيق العقوبات وقف العمل للنفع العام لأسباب صحية، أو عائلية، أو اجتماعية.

الفرع الثالث: سلطة المحكمة في الحكم بهذا البديل

تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في فرض هذه العقوبة، وتحديد ساعات العمل، فتقوم المحكمة بتقدير عقوبة الحبس، ثم تقوم بتحويلها إلى عدد مماثل من ساعات العمل للصالح العام، وتجدر الإشارة أن هذا النظام يطبق أمام المحاكم العادية في التشريع الفرنسي[23]، ونفس الحال في التشريع الجزائري.

فبما أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة، فإن المحكمة أو المجلس يجب عليه اتخاذ العقوبة الحبسية الأصلية، والنطق بها، قبل اللجوء لعقوبة العمل للنفع العام، بمعنى أنه بعد إقفال باب المرافعات والانسحاب للمداولة، وتقرير العقوبة الحبسية، وتوافر قناعة القاضي بإفادة المتهم المدان بالعقوبة البديلة، فإنه في جلسة النطق بالحكم بعد استطلاع المتهم المدان بالعقوبة الحبسية، برأيه في قبول أو رفض استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام فتقضي المحكمة به.

أما بالنسبة للمدة فإن المشرع الفرنسي وضع حدا أدنى لا يجوز أن تقل عنه ساعات العمل، وهو أربعون ساعة، وحدا أقصى لا تتجاوزه، وهو مئتان وأربعون ساعة، بتوزيعها لا يجوز أن تفوق ثمانية عشر شهرا، إلا للضرورات التي تبيح ذلك، كالأسباب الطبية، أو المهنية، أو الأسرية الخطيرة، والتي تخضع لتقدير المحكمة، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يوقف تنفيذ العمل للأسباب السالفة الذكر، كذلك في حالة حبس المحكوم عليه أو أثناء أدائه للخدمة العسكرية، أو الخطر الطارئ بالنسبة للمحكوم عليه[24].

أما المشرع الجزائري فقد حدد المدة بين أربعين (40) ساعة، وستمائة (600) ساعة، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس، في أجل أقصاه ثمانية عشر (18) شهرا، بالنسبة للمتهمين البالغين، أما الأحداث الذي يقل سنهم عن 18 سنة ويزيد عن 16 سنة، فحدد المدة بين عشرين (20) ساعة وثلاثمائة (300)ساعة [25]، على خلاف المشرع الفرنسي الذي ساوى بين البالغين والأحداث.

الفرع الرابع: اشتراط موافقة المتهم على الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام

تشترط كثير من التشريعات ذلك، لأنه وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم **29** و**105** لسنتي **1930**، **1957**على الترتيب، يحظر فرض العمل الإجباري على الإنسان بقولها " لا يجوز فرض عمل على الشخص بطريق القوة، أو الإلزام"، وهذا الأمر تقرره المادة **8** من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة **1966**، والمادة **4** من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[26].

والمشرع الفرنسي من التشريعات التي اشترطت موافقة المتهم على استبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، **27** ونفس الأمر تبناه المشرع الجزائري الذي أقره صراحة في نص المادة **5** مكرر **1** الفقرة الأخيرة، بأن للمتهم حق القبول في استبدال العقوبة الحبسية بعقوبة العمل للنفع العام أو رفضها.

لاشك أن هذا الأمر يكفل نجاح هذا النظام، ويحقق اتفاقه مع النصوص الدولية الخاصة بحظر العمل الإجباري، ويختلف هذا الأمر عما كان مقررا في بعض الإيديولوجيات السابقة، والتي كانت تعتبر العمل واجبا على الرجال، ومن ثم يتحول العمل لعقوبة.

المطلب الثاني: تنفيذ العمل للنفع العام

يتم تنفيذ العمل للنفع العام وفقا لإجراءات حددها القانون وإن كان هناك اختلاف جوهري بما هو معمول به في التشريع الفرنسي عن التشريع الجزائري، الذي بين أحكامه بدقة، وأضاف أنه يمكن فرض التزامات على المستفيد من هذا النظام، لهذا سنتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ العمل للنفع العام

تتحدد النماذج الخاصة بتنفيذ أداء العمل للصالح العام في التشريع الفرنسي بمعرفة قاضي تنفيذ العقوبات في دائرة الاختصاص التي يقيم فيها المحكوم عليه، فإذا لم يكن له محل إقامة ثابت، ومستقر في فرنسا، فيكون بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع للمحكمة الجزئية، ولقاضي تنفيذ العقوبات أن يوقف مؤقتا القيام بأداء العمل إذا توافر سبب جسيم ذو طابع طبي أو عائلي، أو مهني، أو اجتماعي**28**.

ويخضع العمل للصالح العام للقيود التشريعية واللائحية المتعلقة بالعمل ليلا، وبالنواحي الصحية، والأمن، وعمل النساء والشباب العامل، ويجوز الجمع بين العمل للصالح العام وممارسة النشاط المهني [29]، كما يستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل من أحكام الضمان الاجتماعي، وتضمن الدولة الضرر كله أو بعضه الذي سببه المحكوم عليه للغير والناتج مباشرة ضمن تطبيق القرار.

بالنسبة للمشرع الجزائري نص صراحة على هذه الأحكام أعلاه في المادة **5** مكرر **5**، وحسنا فعل ذلك[30].

ويتم تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي بمعية قاضي تنفيذ العقوبات، الذي يحدد نوع الأعمال التي يجب تأديتها، ومواعيد أدائها على النحو الذي لا يؤثر بالإعاقة في حياة المحكوم عليه، ولا في أدائه لعمله الأصلي، وذلك عن طريق الاتصال بالجماعات المحلية والجمعيات، والمؤسسات العامة[31].

ثم يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قراره الذي يحدد فيه الجهة أو الجهات التي سيؤدي المحكوم عليه العمل لصالحها، ونوعية الأعمال التي سيؤديها ، وعدد ساعات العمل التي يلتزم بأدائها، ويمكن له أن يعدل قراره الصادر بإلزام المحكوم عليه بأداء أعمال مع ينة، وذلك على النحو الذي يجعله أكثر ملا ءمة لظروف المحكوم عليه، ونفس السلطات مقررة لقاضي الأحداث بخصوص الجرائم التي يرتكبها الأحداث، ويحكم من أجلها بالعمل للصالح العام[32].

أما المشرع الجزائري فقد ساير المشرع الفرنسي بإسناد مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات عملا بنص المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات، وقد بين المنشور الوزاري الصادر عن وزارة العدل إجراءات تنفيذ هذه العقوبات **33**، فبمجرد س يرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا **34**، ترسل نسخة منها إلى النيابة العامة المختصة للتنفيذ، التي ترسلها إلى قاضي تطبيق العقوبات ليتولى تطبيق العقوبة.

والملاحظ أن المشرع لم يكن دقيقا في ضبط النص حينما اشترط أن يكون الحكم نهائيا، ذلك أنه يستغرق وقتا في أغلب الأحيان شهرين على الأقل، إذ ا تم استئناف الحكم، وهذا قد يتعارض مع الغاية من تقرير هذه العقوبة لمواجهة الحبس القصير المدة، والتقليل من العقوبات السالبة للحرية، واستبدالها بهذا البديل.

لذا نرى أنه على المشرع أن يتراجع عن هذا النص، ويحذو حذو المشرع الفرنسي، بأن تنفذ هذه العقوبة رغم الطعن، حتى تكون لها الفاعلية في تحقيق

هدف إقرارها، وحتى تصاحب وقت ارتكاب الجريمة لتحقق غرض الإصلاح، والردع في نفس الوقت.

وبمجرد أن يتوصل قاضي تطبيق العقوبات بالملف من النيابة العامة يستدع ى المعني عن طريق المحضر القضائي، فيعرضه على طبيب المؤسسة العقابية لتقرير حالته الصحية، فيما إذا كانت تتلاءم من طبيعة العمل الذي يكلف به، ويكون فكرة عن شخصية المعني، ومؤهلاته، ثم يختار له عملا من بين المناصب المعروضة لديه في إحدى مؤسسات القانون العام، تتلاءم مع قدراته، وتساهم في إعادة إدماجه الاجتماعي، ولا يؤثر على السير العادي لحياته المهنية والعائلية ، ثم يصدر مقررا بالوضع عين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه، وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام**35**.

الفرع الثاني: التزامات المحكوم عليه بالعمل للنفع العام

في التشريع الفرنسي يخضع المحكوم عليه لنوعين من الالتزامات بعضها ذات طابع إيجابي كاستمرار الإقامة في مكان معين على النحو الذي يمكنه من أداء العمل، والخضوع لتدابير الرعاية الطبية، ولو تطلب ذلك النزول إلى المستشفيات، وتعويض المجني عليه حسب إمكاناته المالية، والقيام بأعبائه الأسرية كأداء النفقة، ومزاولة النشاط، أو التدريب المهني المكلف به، وأداء التزاماته المالية المستحقة للخزينة العامة، واستقبال ضابط الاختبار، وتقديم المستندات الخاصة بتنفيذ العقوبة إليه، والإخطار السابق بكل انتقال يشكل عقبة في سبيل أداء العمل، وكذلك بكل تغيير في الوظيفة [36]، وكذلك الالتزامات الخاصة التي قد تكون المحكمة قد فرضتها عليه، والموضحة في المادة **45/132** من قانون العقوبات الفرنسي.

أما الالتزامات السلبية فهي تهدف إلى الحيلولة بين المحكوم عليه، وبين الوقوع في هاوية الجريمة، ومنها عدم ارتياد الأماكن التي قد يكون لها دور مؤثر في دفعه للجريمة، كدور القمار، أو محلات بيع الخمور، أو ميادين السباق، وحظر الأنشطة التي قد تساعده على ارتكاب الجرائم، فلا يجوز للمحكوم عليه قيادة مركبات معينة، أو حمل سلاح، أو حيازته أو الدخول في علاقات مع بعض الأشخاص، أو استقبالهم في محل إقامته، خاصة شركائه في الجريمة، والمجني عليها فيها.

وبالطبع فإن عدم احترام المحكوم عليه للواجبات المذكورة تترتب عليه آثارا بالغة الخطورة، وهذه الآثار تختلف باختلاف شكل العمل للمنفعة العامة، فإن

كان محكوما به كعقوبة أصلية أو تكميلية، فإن عدم احترام المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه، أو ارتكاب جريمة جديدة معاقب عليها بالحبس، يشكل جريمة خاصة، يمكن أن تبلغ عقوبتها الحبس لمدة سنتين، وقد يصل إلى الحبس لمدة خمس سنوات في حالة التكرار، أما إذا كان العمل للنفع العام مقترنا بوقف التنفيذ، فإن مخالفة المحكوم عليه للواجبات المفروضة عليه يعطي الحق لقاضي تطبيق العقوبات بإحالته على محكمة الجنح، والتي يحكم إما بزيادة مدة العمل، أو إلغاء وقف التنفيذ، وإعادة تنفيذ عقوبة الحبس بحقه كليا أو جزئيا[37].

أما إذا التزم المحكوم عليه بالواجبات المفروضة عليه طيلة فترة العمل للمنفعة العامة، اعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن.

أما المشرع الجزائري فقرر هذا البديل دون أن يقرنه بأي شرط ماعدا الالتزام بأداء ساعات العمل المحددة سلفا في الحكم، وفي المكان الذي يحدد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يراقبه من خلال التقرير الذي تقدمه المؤسسة المستقبلة للمحكوم عليه، وفي هذا نقول أن عقوبة العمل للنفع العام لن تؤدي وظيفتها الإصلاحية إذا لم تقترن بالتزامات تفرض على المحكوم عليه بها، وأن تتم المراقبة الدورية للعمل الذي يؤديه ولاحترامه الالتزامات المفروضة عليه.

الخاتمة

نرى بأن هذا البديل مزايا تجعله عقوبة ناجحة في إعادة تأهيل وإصلاح الجناة، لأنه يجنبهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة، ولا تقطع الصلة بينهم وبين العالم الخارجي، فلا يفقد المحكوم عليه عمله، وإشرافه على أسرته، ومتابعة تعليمه، ضف أنها تجنب الدولة نفقات مالية، وتجني منه منفعة اقتصادية.

وعليه فإن المشرع الجزائري وفق في تبني هذا النظام، ولكن يجب مراجعة أحكامه بما يتفق مع الهدف المنشود من تطبيقه، وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بما يتلاءم مع ما هو متاح من إمكانيات مادية وبشرية لمتابعة إشراف وتنفيذ هذا البديل.

في الأخير فإن التوصيات التي يمكن أن نبديها حتى يتم إثراء هذا البديل بأحكام تجعله يحقق الغرض من تطبيقه وهي:

ـ إعادة النظر في أحكام عقوبة العمل للنفع العام وسنها بما يتلاءم مع الإمكانيات المادية المتاحة.

ـ رفع قيد الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة وجعلها خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات.

ـ رفع الشرط المتعلق بالسوابق القضائية والسن على إمكانية استفادة المسبوق قضائيا من هذا البديل.

ـ نقل النصوص المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام إلى نصوص قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، مادام أن المشرع اعتبره بديلا للعقوبة السالبة للحرية.

ـ يجب تحديد المؤسسات المستقبلة للمستفيد من هذا البديل، وتحديد طبيعة العمل المكلف به مسبقا مع إشراك مفتشية العمل لمراقبة شرعية العمل المكلف به.

ـ تحديد طريقة متابعة تنفيذ العمل للنفع العام لدى المؤسسات المعنية، بإشراك الضبطية القضائية التي تسند لها مهمة مراقبة الالتزامات المفروضة على المستفيد من عقوبة العمل للنفع العام.

الإحالات والهوامش

1 - فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2007**، ص**219.**

2 - أمين مصطفى محمد، مبادئ علم الإجرام والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، **2012**، ص**316.**

3 - محمد سبف نصر، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، رسالة دكتوراه في الحقوق، القاهرة، **2004**، ص**384.**

4 - stefani , lavasseur et bouloc, droit pénal général , paris, dalloz, 1987, n°753, p524

5 - نصت عليه المادتان **18** من قانون العقوبات المصري والمادة **479** من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

6 - راجع نصوص المواد **520** إلى **523** من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

7 - القانون **09-01** المؤرخ في **2009/02/25** يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المؤرخ في **08** يونيو **1966** المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد **15** المؤرخة في **2009/03/18.**

8 - Jacobs. A et dantinne M, la péineude travail; commentaire de la loi du 17 avril 2002, R.D.P crim N°9-10 ,2002, p 815.

9 - عطية مهنا، دور العمل العقابي في تاهيل المسجونين، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر **2007**، القاهرة، ص**18**.

10 - محمد سعيد نمور، المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة إتحاد الجامعات، العدد السادس، القاهرة، أكتوبر سنة **1997**، ص**491**، وعطية مهنا، نفس المرجع، ص**21.**

11 - محمد سيف النصر، نفس المرجع ، ص**385.**

12 - المادة **18** قانون العقوبات المصري، والمادة **479** من قانون الإجراءات الجنائية.

13 - نص عليه في البداية في قانون الإجراءات الجنائية في المواد **1/16** حتى **32/61** لأكثر تفصيلا راجع

14 -stefani, levasseur, Bouloc.op.cit.No753p524.

15 - محمد سيف النصر، نفس المرجع، ص **396**.

16 - المادة **102** من قانون **1981/11/4** الخاص بانتهاء العقاب، والجزاءات البديلة.

17 - محمد سيف النصر نفس المرجع، ص **393.**

18 - نفس المرجع، ص **393.**

19 - محمد أبو العلا عقيدة، نفس المرجع، ص **431**.

20 - انظر نص المادة **5** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري.

21 - Stefani, levasseur, et Bouloc, op.cit.No526, p397.

21 - محمد سيف النصر، نفس المرجع، ص **394**.

22 - عطية مهنا، نفس المرجع، ص**22.**

23 - Stefani, levasseur, et Bouloc, op, cit, p 405

24 - محمد سيف النصر، نفس المرجع، ص ص **395-396.**

25 -راجع نص المادة **5** مكرر **1** من قانون العقوبات الجزائري.

26 - محمد سيف نصر، نفس المرجع، ص **386**.

27 - Gaston Stefani, levasseur, et Bernard Bouloc. Op.cit, N° 526, p397.

28 - أحمد شوقي عمر، نظام المعاملة خارج المؤسسات العقابية في التشريعات الجنائية الحديثة، محله مركز بحوث الشرطة، العدد التاسع عشر، يناير **2001**، القاهرة، ص**94.**

29 - المادة **131** مكرر **23** قانون العقوبات الفرنسي.

30 - نصت المادة **5** مكرر **5** من قانون العقوبات الجزائري على: " يخضع العمل للنفع العام للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية، والأمن، وطلب العمل، والضمان الاجتماعي".

31 - Gaillardot D, Les sanction pénales alternatives, R I D C, N°2, 1994,p687.

32 - عطية مهنا، نفس المرجع، ص**22.**

33 - المنشور الوزاري رقم **02** المؤرخ في **21** أفريل **2009** الصادر عن وزارة العدل الذي يحدد كيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

34 - نصت المادة **5** مكرر **6** من قانون العقوبات على أنه: " لا يتم تنفيذ عقوبة العمل النفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا، ويكون الحكم نهائي بعد استئناف أجال الطعن بالاستئناف أو بعد صدور القرار الفاصل في الاستئناف".

35 - راجع المنشور الوزاري المؤرخ في **2003/04/21** المشار إليه في فقرته الخامسة.

36 Stefani, levasseur, boulor, op-cit, p 402.

37 - محمد أبو العلا عقيده، نفس المرجع، ص **432.**